

ويسألون له المغفرة والرحمة، والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودَعُوهُ في حُفْرَتِهِ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت، أحوح ما كان إليه، ثم يتعاهدُهُ بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبَهُ في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدُهُ في مرضه، وتذكيرُهُ الآخرة، وأمرُهُ بالوصية، والتوبة، وأمرٌ مَنْ حَضَرَ بتلقيه: شهادة أن لا إله إلا الله، لتكونَ آخرَ كلامه ... " ((زاد المعاد 1 / 479))) .

فقد أجمَلَ الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله في هذه الكلمة الطيبة أحكامَ الجنائز، ونحن نفضِّلُها حسبَ الإمكان.

فأولُ هذه الأحكام: أنه يُسْتَحَبُّ تلقيُّ المحتضر: (لا إله إلا الله)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله» ((رواه مسلم: 916))) .

وذلك لتكونَ هذه الكلمة الطيبة آخرَ كلامه، ويُحْتَمَّ له بها، فقد جاء في الحديث: «مَنْ كانَ آخرَ كلامه: لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنة» ((رواه أبو داود: 3116))) .

ولأنَّ الشيطانَ يعرضُ للإنسانِ في حالة احتضاره، لِيُفْسِدَ عقيدته، فإذا لُقِنَ هذه الكلمة العظيمة، ونَطَقَ بها، فإنَّ ذلك يطردُ الشيطان، ويذكِّره بعقيدة التوحيد.

ومن هذه الأحكام: أنه إذا ماتَ يُسْرِعُ في تجهيزه: من تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ونقله إلى قبره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن تُحْبَسَ بينَ ظهرائي أهلِهِ» ((رواه أبو داود: 3159))) .

قال الإمام ابنُ القيمِ رحمه الله: "وكانَ من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم الإسراعُ بتجهيزِ الميتِ إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في الثياب البيض" ((زاد المعاد 1 / 481))) .

قال: "وكانَ يأمرُ بِعَسَلِ الميتِ ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ بحسب ما يراهُ الغاسلُ، ويأمرُ بالكفورِ في العَسَلَةِ الأخيرة، وكان يأمرُ مَنْ وَلِيَ الميتَ أن يُحْسِنَ كفنَه، ويُكَفِّنَه بالبياض، وينهى عن المغالاتِ في الكفنِ" ((زاد المعاد 1 / 483))) .

والرجلُ يتولَّى تغسيله الرجلُ، والمرأةُ يتولَّى تغسيلها النساءُ.

ويجوزُ للرجل أن يغسلَ زوجته.

وللمرأة أن تغسلَ زوجها.

ومن تعدَّدَ غسلُه لعدم الماء، أو لكونِ جسمه محترقًا، أو متقطعًا، لا يتحملُ الماءَ، فإنه يُيَمَّمُ بالترابِ، وإن تعدَّدَ غسلُ بعضه غسلًا ما أمكنَ غسلُه منه، ويَمَّمُ عن الباقي.

والسَّقَطُ إذا كان له أربعة أشهرٍ غسلَ، وصُلِّيَ عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه، بالمغفرة والرحمة» ((رواه أبو داود: 3180))) .

فإذا غسلَ الميتُ وُقِّنَ، فإنه يصلَّى عليه، والصلاةُ عليه جماعةً أفضلُ لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه.

قال الإمام ابنُ القيمِ رحمه الله: "ومقصودُ الصلاةِ على الجنازة هو الدعاء للميت" ((زاد المعاد 1 / 486))) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله تعالى: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}** [التوبة: 84]: "لما نهي الله نبيه عن الصلاة على المنافقين كان دليلاً على أن المؤمن يُصَلَّى عليه قبل الدفن، ويقام عليه قبره بعده" **((مجموع الفتاوى 24 / 330))**.

ودلت الآية أيضاً على أن الصلاة على المسلمين من أكبر القربات، وأفضل الطاعات، ورثب الشارح عليها الجزاء الجزيل، كما في الصحاح، وغيرها.

ودلت الآية على أن الصلاة على الميت كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين، وأمرًا متقررًا عند المسلمين. وكلما كثُر المصلون كان أفضل، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يُصَلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» **((رواه مسلم: 947))**.

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه، صَلَّى على قبره؛ لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى على قبر، وذلك أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» قال: فكأثم صَعَرُوا أمرها، فقال: «ذُلُّوني على قبرها» فدلُّوه، فصلَّى عليها **((رواه البخاري: 460، ومسلم: 956))**.

ثم بعد الصلاة على الميت يبادر بحمله إلى قبره.

ويستحب للمسلم حضور الصلاة على أخيه المسلم، وتشيع جنازته إلى قبره، بسكينة وأدب، وعدم رفع صوت، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطين» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» **((رواه البخاري: 1325، ومسلم: 945))**.

ويُسَنُّ توسيع القبر وتعميقه، ويوضع الميت فيه **موجَّهًا** إلى القبلة على جنبه الأيمن، ويُسَدُّ اللَّحْدُ عليه **سدًّا مُحْكَمًا**، ثم يُهَالُ عليه التراب.

ويُرْفَعُ القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون **مُسَنَّمًا**، أي: **محدَّبًا**، وذلك ليرى فيعرف أنه قبر فلا يُوطأ، ولا بأس أن يُجعل علامة عليه، بأن يوضع عليه حجرٌ ونحوه، ليعرفه من يريد زيارته للسلام عليه، والدعاء له. ولا تجوز الكتابة على القبر، لا كتابة اسم الميت، ولا غيرها. ولا يجوز تحصيله، ولا البناء عليه.

ولا تجوز إضاءة المقابر بالأنوار الكهربائية، ولا غيرها، لحديث جابر قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُفَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه **((رواه مسلم: 970))**.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تلبية القبور، ولا بناؤها بأجرٍ، ولا بحجرٍ ولين، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا القباب عليها، فكلُّ هذا بدعةٌ مكروهة مخالفةٌ لهديه صلى الله عليه وسلم، وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشْرِفًا إلا سَوَّاه **((رواه مسلم: 969))**.

فسنَّه تسويةً هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنيَ عليه، وأن يُكتبَ عليه، وكانت قبورُ أصحابه لا مشرفةً ولا لاطئةً (أي: لا مرتفعة أكثر من شبر ولا ملتصقة بالأرض).

وهكذا كان قبره الكريم، وقبرا صاحبيه.

فقبره صلى الله عليه وسلم مُسنَّم مبطوخٌ ببطحاء العرصة الحمراء (أي: ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار، والعرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والحمراء صفة للبطحاء أو العرصة)، لا مبنئ ولا مُطَيَّنٌ. وهكذا كان قبراً صاحبيه.

وكان يُعلِّمُ قبرَ مَنْ يريدُ تعرُّفَ قبره بصخرةٍ.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجدَ، وإيقاد السُّرُجِ عليها، واشتدَّ نهيُه في ذلك، حتى لَعَنَ فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أُمَّتَه أن يتخذوا قبره عيداً، ولَعَنَ زوَّاراتِ القبور.

وكان هديُه: أن لا تُهانَ القبورُ وتوطأ، وألا يُجلَسَ عليها **ويُتَكَّأ** عليها، ولا تُعظَّمُ بحيثُ تُتَّخَذُ مساجدَ، فيُصَلَّى عندها وإليها، أو تتخذُ **أعياداً وأوثاناً**.

وكان إذا زارَ قبورَ أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم.

وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأُمَّته، وشرَّعَ لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلامُ عليكم أهلِ الديارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسألُ الله لنا ولكم العافية» **((رواه مسلم: 975))**.

وكان هديُه: أن يقولَ ويفعلَ عند زيارتها من جنسِ ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار.

فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤال الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه.

بعكس هديِه صلى الله عليه وسلم، فإنه هديُّ توحيدٍ وإحسانٍ إلى الميت، وهديُّ هؤلاءِ شرُّكٍ وإساءةٍ إلى نفوسهم، وإلى الميت.

وهم ثلاثة أقسام:

إما أن يدعو الميتَ، أو يدعو به أو عنده.

ويروون الدعاء عنده أوجبَ وأولى من الدعاء في المساجد " **((زاد المعاد 1/ 504 - 507))**.

أيها المسلمون: ومن البدع المحدثَّة: القراءة عند الجنائز، أو عند القبور، قراءة الفاتحة أو قراءة شيء من القرآن.

يزعمون أن ذلك ينفَع الميتَ، وهذا بدعة؛ لأنَّه لم يكن من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن عوائد الكُفَّار، ومن يُقلِّدُهم من جهلة المسلمين، إلقاء أكاليل الرُّهُورِ على القبور.

ومن عوائد الكُفَّار ومن يُقلِّدُهم من جهلة المسلمين اليوم: إعلان الإحداذ على الأموات، ولُبْسُ السواد، وتنكيس

الأعلام، وتعطيل الأعمال الرسمية من أجل ذلك، والوقوف والصمتُ بضع دقائق لروح الميت، وما أشبه ذلك من عوائد الجاهلية الباطلة.

فيجبُ على المسلمين الحذرُ من تقليدهم، والتشبه بهم.

أيها المسلمون: إن الذي يَنْفَعُ الميتَ بعد موته، هو ما شَرَعَهُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم من المبادرة بقضاء ديونه، فإن المسلم مرتَهَنٌ بدينِهِ حتى يُفْضَى عنه، وتنفيذ وصاياه الشرعية، والدعاء له، والتصدق عليه، والحج والعمرة عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، وعلمٍ يُنتفع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له»
((رواه مسلم: 1631)).

ومما يجب أن يُعَلَّم: أنه يحُرِّمُ على النساء اتباع الجنائز، وزيارة القبور، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُننا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" **((رواه البخاري: 1278، ومسلم: 938))**.
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور" **((رواه الترمذي: 320 وحسنه))**.

فالمرأة لا تزور القبور، لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قبر غيره، وإنما زيارة القبور خاصة بالرجال.
 فاتقوا الله -عباد الله-، ولا تنسوا الموت، فتغفلوا عن العمل.
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المنافقون: 9-11].
 بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم.

مقدمة الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين: { خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } [الملك: 2].
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الخلق ورزقهم، ولم يتركهم هملاً، بل أنزل عليهم الكتب، وأرسل إليهم رسلاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته، ولم يرتضوا بها بدلاً، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

نص الخطبة الثانية

أما بعد:

فيا أيُّها الناس، اتقوا الله تعالى، واعلموا أن الله شرع الصبر عند المصائب، ووعد الصابرين بجزيل الثواب، ونهى عن التسخط والجزع، وتوعد على ذلك باليم العقاب، فنهي سبحانه عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور؛ من لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب، والنياحة، وتوابع ذلك.
 أمّا البكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، فلا بأس بهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب» **((رواه البخاري: 1303، ومسلم: 2315))**.

وتستحب تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والاحتساب.
 ولفظ التعزية: أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

ولا ينبغي الجلوس للعزاء، والإعلان عن مكان الجلوس للعزاء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديهِ صلى الله عليه وسلم: تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديهِ أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهة.

وكان من هديهِ: السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع.

ويبرأ ممن حرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره.

وكان من هديهِ: أن أهل الميت لا يكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، والشئيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديهِ صلى الله عليه وسلم: ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول هو عمل الجاهلية.

وقد كره حذيفة: أن يعلم به أهله الناس إذا مات، وقال: "أخاف أن يكون من النعي" ((رواه الترمذي: 986 ،

وحسنه)) ((زاد المعاد 1/ 508)).

فهذا الذي حذر منه ابن القيم يفعله كثير من الناس اليوم، يجتمعون للعزاء، ويعلنون عن مكانه في الصحف.

وبعضهم يهَيِّئون مكانًا لاجتماع الناس، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين.

فعن جرير بن عبد الله قال: "كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" ((رواه ابن ماجه:

1612 ، وصححه البوصيري)).

فلا ينبغي جلوس المصاب في مكان لأجل العزاء، بل يخرج لعمله كعادته قبل المصيبة، ومن لقيه في طريقه، فإنه يعزبه التعزية المشروعة، أو في أي مكان.

ويذكر أنه في بعض الجهات يأتي الناس من بعيد وقريب لأجل التعزية، ويأتون معهم بأغنام وأكياس من الطعام، يُجمَع

عند المصاب، فيذبح من الأغنام، ويُطبخ منها ومن الطعام، ويُقدَّم للناس مدة معينة من الأيام.

وهذا العمل بدعةٌ ومنكرٌ، لا يجوز فعله، وصرف للأموال والأوقات بغير فائدة.

والواجب: العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا وفي غيره.

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها.